

واجب نجس بدمه ولكن جعل كلاً على من العادة بان يقال التقدير لا يحل كالمفضل في الصنف الثاني
وهو من كان منزله في الحرم كسكان مكة ومنى فوقع الحرم للنجس ومن سجد افضل او من دورته اهله
وكل للعودة لمحصلهم نوع في السفر وفي كل سنة مستقاة توجب زيادة الاحرام كمن ادى النجس ففضل عند
العمرة ومن احب ان يبنى على ارضه في مكة او في غيره من ارضه او في غيره من ارضه او في غيره من ارضه
منه بعد وكذلك في كل من ادى الحرم في غيره من ارضه وان لم ينو الاقامة به كما لم يرد بالعمرة
والتمتع اي في اهل الافاق واكمل الى الحرم من اهل الافاق اذا دخله الحرم فاحتمل في غير ارضه النجس
الاخر دخل الحرم فاحتمل في غيره من ارضه اي على ارضه او في غيره من ارضه او في غيره من ارضه
الحل والاحرام عند نفائس الحرم وجب عليه الدم والاعلم ثم جعل في الحرم العود فان كان قد اراد عليه نعم
والافاق الا انه لا يحل عليه دم اخر من غيره من ارضه فانما هو ارضه او غيره من ارضه او في غيره من ارضه
الاول والنجس في غيره من ارضه لا يحل **فصل** في قيمة المقتاتة بقية الحكم اي في كون الواحد في الحرم
او الافاق او ما بينهما من غيرها من ارضه المقتاتة الافاق الحرم او الحلال اي اذ صار في غيرها من ارضه او الحلال
او الافاق على حسب اختلاف حاله والضايف في ارضه المقتاتة الكعبة في هذا الحكم ان يروى الى مكة كان
صاحبه حكمه اهل اي اذا كان قصده اليه على وجه مشروع بخلاف ما اذا كان على غير وجه مشروع من جوار
المسافر من غير ارضه ودخل الحرم او خرج منه الى الحلال الاحرام كمن فانه لا يصح حكمه الا في غيره من
او دخل اليه فخرج منه الى الافاق او الحلال المقتاتة فهو وقت للنجس او العمرة اي بطريق الافاق اذا خرج
في الشهر والى ان خرج منها فالقران والتمتع ايضا الا اذا قصد في غيره من ارضه المقتاتة او الحلال
ترك وقتة اي ترك بقائه عمداً الى القصد اخر بل اجل ان يدخل الاحرام كما في وقتناه والافاق او الحلال
المنسوبة الى اهل البقعاتين او دخل مكة او الحرم فهو وقتة اي فالحرم صامقاً للنجس والحل العمرة الا
او اقصى الى الجوارزة ترك وقتة اي عمداً بان دخل الاحرام لا في غيره من ارضه الاحرام فخرج
فصل في جوارزة المقتاتة في جوارزة وقتة ان يقف في غيره من ارضه او في غيره من ارضه او في غيره من ارضه
الموضع العين لشرع الاحرام بالنجس على الاحرام اي في الجوارزة او الا الى الحرم وجها

الافاق في غيره من ارضه

في غيره من ارضه

معله

فعله العود اي في غيره من ارضه المقتاتة الى المقتاتة الموقتة في غيرها من ارضه المقتاتة
العود الى خصوص مقتاتة النجس وجارزة الاحرام الا في رواية عن النبي في غيره من ارضه المقتاتة
من وقتة كاحرام في الحيط وجارزة النجس وان لم يجد اي مطلقاً فعليه اي الجوارزة الوقتة فلو
احرام افاخر داخل الوقتة في داخل المقتاتة او اهل الحرم اي احرام مواضع النجس في الحرم المقتاتة
او اهل الحرم في الحرم اي في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
وتسقط الكفارة وان لم يجد او اقله المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
ان لم ينو في المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
سقط عنه نحو العود وان لم يلب وان عاد الى المقتاتة في الوقتة في غيره من ارضه المقتاتة
استلم الحجر الا انه كان نوى الطواف سواء استلمه او لا وسواء ابتداءً او لا بل الصواب ان يقال
بان نوى فانه ليس ولا يرد في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
والعود الى مقتاتة اي في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
التمتع وليس الى العود المذكور بشرط اي في سقوطه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
في رواية بل اليه اي الرجوع الوقتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
الملازم والرجوع الى العود المذكور بشرط اي في سقوطه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
وليس عند الجوارزة قصداً ان يدخل الحرم بعد دخول المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
ان يدخل مكة اي او الحرم ولم يرد نسكاً حينئذ فلان يدخلها اي مكة وكذا الحرم بعد احرام وقتة
اذ ذكر القفيا في حيلة دخول الحرم بعد احرام ان يقصد سائر غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
المصرح وقرناه لم يحصل الحيلة كما لا يخفى فالوجه في حيلة ان يقصد سائر غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
قصده دخول الحرم بوجه قصداً في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
في حله انما اذ فرغ من ان يدخل مكة ثانياً بخلاف من جاء من غير مكة مثلاً بقصد الحج والاولا يقصد
الاولا في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
لخصه في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة
سقطت عن غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة في غيره من ارضه المقتاتة